مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجَريدة الرسَميّة

العدد الأول
السنة الثانية

05 ذي القعدة 1445 هـ
الموافق : 13/ 05/ 2024 م

قوانين وقرارات

محتويات العدد	الصفحة
" قوانين "	
- **قانون رقم** (2) **لسنة** 2023**م بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم** (20) **لسنة** 2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية** .	01
- **قانون رقم** (33) **لسنة** 2023**م بشأن إضافة بعض الأحكام للقانون رقم** (62) **لسنة** 1957**م بشأن مقاطعة** (**إسرائيل**)	03
" قرارات "	
- **قرار مجلس النواب رقم** ((1)) **لسنة** 2024**م بشأن تكليف وكيل الهيئة العليا للحج والعمرة** .	05
- **قرار مجلس النواب رقم** (2) **لسنة** 2024**م بتخصيص مبلغ مالي**	06
- **قرار وزير العدل بالحكومة الليبية رقم** (60) **لسنة** 2023.**م بشأن لائحة المأذونين الشرعيين**	07

نُشِرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

قانون رقم (2) لسنة 2023م
بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (20) لسنة 2013م
بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **قانوني العقوبات، والإجراءات الجنائية، والتشريعات المكملة لهما.**
- **قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاتهما.**
- **القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.**
- **القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته .**
- **قانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.**
- **وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي المنعقد يوم الثلاثاء 01/ شعبان/1444هـ، الموافق 21/فبراير/2023م.**

صدر القانون الآتي:

المادة (1)

يُضاف إلى نص المادة (24) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية الحكم الآتي: (ولها في سبيل تحقيق أهدافها مباشرة أنواع الرقابة السابقة، والمصاحبة، واللاحقة على جميع الإجراءات الإدارية، والمالية في تلك الجهات).

المادة (2)

تخضع لرقابة الهيئة المسبقة على التعاقد عقود التوريد، والمقاولات، والالتزام، وغيرها من العقود التي تكون الحكومة، ومصالحها، والهيئات، والمؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة طرفًا فيها، ويكون من شأنها أن ترتب حقوقًا، أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن 5000000 خمسة ملايين دينار، وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف، أو الأعمال موضوع التعاقد، وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار في العطاءات المقدمة المستوفية للشروط، ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة، ويُعدّ من التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بطرح مناقصة أخرى عن أصناف، أو أعمال من النوع ذاته خلال مدة تقل عن سنة، ولا يعد العقد ساريًا إلا بعد المصادقة عليه من الهيئة.

المادة (3)

يتعين على الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن تقدم إلى الهيئة صورة عن الموافقات اللازمة للتعاقد، وصورًا عن الرسائل التي تطلب فيها الإذن بطرح المشروع

للتعاقد؛ مرفقة ببيان موضوع التعاقد، والمستندات المتعلقة به التي تتطلبها التشريعات النافذة، وعلى الهيئة أن تَبُتَّ في الأوراق المحالة إليها من الجهة طالبة الحصول على الموافقة على التعاقد في مدة أقصاها شهر من تاريخ تلقيها للأوراق، وجميع ما يتصل بها من وثائق، ومستندات، وبيانات، وإيضاحات ترى الهيئة أنها ضرورية، ولازمة لعملية الفحص، والمراجعة، وبيان رأيها في ما إذا كانت الاعتمادات الواردة في الخطة، والميزانية تسمح بالتعاقد، والصرف، وما قد يكون لها من ملاحظات على موضوع التعاقد، أو شروطه.

وإذا لم تَبُتَّ الهيئة في الموضوع تخطر الجهة المعنية قبل فوات الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لهذه الجهة أن تتعاقد على مسؤوليتها، مع عدم إخلال ذلك بحق الهيئة في ممارسة اختصاصاتها في الرقابة اللاحقة، ويجب على جميع الجهات التي تخضع عقودها لرقابة الهيئة إبلاغها بمواعيد اجتماع لجان العطاءات فيها بوقت كافٍ، ويتعين على عضو الهيئة حضور جلسات لجان العطاءات في تلك الجهات بصفة مراقب، وعليه إعداد تقرير بالإجراءات التي اتُّخِذَت من تلك اللجان، ورأيه فيها.

المادة (4)

تتولى الهيئة التحقق من صحة الوثائق، والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة، متى كانت قيمة العقد تتجاوز (500000) خمسمائة ألف دينار، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الهيئة بذلك، مع إرسال صورة عن المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة.

المادة (5)

تتولى الهيئة متابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها؛ للتثبت من إجراءات، وسلامة التنفيذ، كما تقوم بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي استُلِمَت؛ للتأكد من سلامة تشغيلها، والعناية بصيانتها، ومدى تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها.

المادة (6)

تُلغى نصوص المواد (23،24،25،26) من القانون رقم (19) لسنة 2013 ميلادية، كما يُلغى القانون رقم (24) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

المادة (7)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النـــواب

صدر في بنغازي
بتاريخ: 07/شعبان/1444هـ
الموافـق/ 27/فبراير/2023مـ

قانون رقم (33) لسنة 2023م
بشأن إضافة بعض الأحكام للقانون رقم (62) لسنة 1957م
بشأن مقاطعة (إسرائيل)

مجلس النـــواب

بعد الاطلاع على:

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **قانون العقوبات، وتعديلاته.**
- **قانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (62) لسنة 1957م بشأن مقاطعة إسرائيل.**
- **وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (03) لسنة 2023م المنعقد يوم الإثنين التاسع والعشرين من ربيع الآخر/1445هـــ الموافق 13/نوفمبر/2023م.**

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

يُجرّم السفر من، وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من الكيان الصهيوني، أو إقامة أي اتصالات، أو علاقات مع الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين التابعين للكيان الصهيوني، كما يحظر تمكين حاملي جنسية الكيان الصهيوني من الدخول إلى الأراضي الليبية، أو مقرات، وفروع البعثات الدبلوماسية، والقنصلية، والإدارية الليبية.

مادة (2)

يُمنع تمكين الطائرات المدنية، والعسكرية التابعة للكيان الصهيوني من المرور في الأجواء الليبية، كما يحظر تمكين السفن، وجميع القطع البحرية المسجلة باسم الكيان، أو التي تحمل علمه، أو المسجلة باسم أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين تابعين له، أو يحملون جنسيته، من الدخول إلى المياه الإقليمية، أو المناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الليبية.

مادة (3)

يُجرّم كل فعل، أو إجراء يقوم به كل شخص مسؤول في الدولة الليبية، أو أي شخص طبيعي، أو اعتباري يعمل فيها، أو في إحدى الهيئات، أو المؤسسات، أو الشركات التابعة لها مدنيًا، أو عسكريًا، يترتب عليه عقد اتفاق أو لقاء من أي نوع كان، بالذات أو بالوساطة مع أي مسؤول، أو شخص يعمل مع الكيان الصهيوني، أو يمثله سياسيًا، أو أمنيًا، ولو أجري اللقاء بشكل عابر، ومن دون تحضير، أو ترتيب.

مادة (4)

يُحظر على كل شخص ليبي، سواء أكان طبيعيًّا، أو معنويًّا المشاركة في أي نشاط ينظمه الكيان الصهيوني، أو يشارك فيه بممثلين عنه بمواجهة مباشرة، سواء كان سياسيًّا، أو اقتصاديًّا، أو ثقافيًّا، أو فنيًّا، أو رياضيًّا تنظمه جهات رسمية، أو غير رسمية.

مادة (5)

يعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وبالفصل من مركزه الوظيفي، والحرمان من حقوقه المدنية كل من خالف أحكام المواد الأولى، والثانية، والثالثة، من هذا القانون.

مادة (6)

يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، كل من خالف أحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة (7)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ: 12 /جمادى الآخرة /1445هـ.
الموافق: 25 / ديسمبر /2023م.

قـرار مجلس النواب رقم ((1)) لسنة 2024م
بشأن تكليف وكيل الهيئة العليا للحج والعمرة

مجلس النواب

بعد الاطلاع: -

• علـــــى الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـــادر في 3/ أغسطـــس/2011م وتعديلاتـــــه

• وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.

• وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

• وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.

• وعلى القانون رقم (31) لسنة 2023م بشأن إنشاء الهيئة العليا للحج والعمرة.

• وعلى الطلب المقدم من رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة بترشيح وكيل للهيئة .

• وعلى ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 01/ 01/ 2024م .

صدر القرار الآتي: -

المادة الأولى

يُعيـن السيد / أحمد محمد الجارح احواس، وكيلاً للهيئة العليا للحجِ والعمرة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي.

- بتاريخ : 19/ جمادى الآخرة / 1445 هـ

- الموافق : 01 / ينايـــــر / 2024م

قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024م
بتخصيص مبلغ مالي

مجلس النواب

بعد الاطلاع: -

• على الإعـــلان الدستوري المؤقـت الصـادر في 3/ أغسطـــس/2011م، وتعديلاتـــه.

• وعلـى القانون رقـم (10) لسنـة 2014م فـــي شـــأن انتخاب مجلس النواب.

• وعلـى القانون رقـم (4) لسنـــة 2014م فـــي شـــأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

• وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة ،وتحديد مهامها.

• وعلى الطلب المقدم من بعض السادة النواب الموجه إلى رئيس مجلس النواب، بشأن تخصيص مبلغ مالي للمنطقة الغربية ممهوراً بتأشيرة النائب الأول لرئيس مجلس النواب.

• وعلى ما قرره مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م المستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 27 جمادى الآخرة 1445 هـ الموافق 09/يناير/2024م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُخصص مبلغ مالي وقدره (500,000,000 د.ل) بالحروف خمسمائة مليون دينار ليبي، وذلك لإعادة إعمار المدن المُتضررة في المنطقة الغربية.

المادة الثانية

تتولى لجنة إعادة الإعمار والاستقرار، التنفيذ والإشراف على مشاريع إعادة إعمار المدن المتضررة في المنطقة الغربية.

المادة الثالثة

على السادة رئيس الحكومة، ومحافظ مصرف ليبيا المركزي اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تنفيذ هذا القرار بإحالة المبلغ المخصص إلى لجنة إعادة الإعمار والاستقرار.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي.

- بتاريخ 29 / جمادى الآخرة/ 1445 هـ.

- الموافق 11/ يناير/ 2024م

قرار وزير العدل بالحكومة الليبية رقم (60) لسنة 2023م
بشأن لائحة المأذونين الشرعيين

وزير العـــــدل

بعد الاطـلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقـت الصادر في 3 أغسطـس لسنة 2011م، وتعديلاته.

- القـــــانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.

- القـــــانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج، والطلاق، وتعديلاته.

- القـــــانون رقم (15) لسنة 1984م بشأن قواعد الزواج من غير الليبيين، والليبيات.

- القـــــانون رقم (36) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية، وتعديلاته.

- القـــــانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن القاصرين، ومن في حكمهم.

- القـــــانون رقم (5) لسنة 1997م بشأن حماية الطفولة.

- قرار وزير العدل المفوض رقم (353) لسنة 2019م بشأن لائحة المأذونين الشرعيين.

قـرر

مادة (1)

تُنظّم شؤون المأذونين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

ينوب المأذون عن القاضي في توثيق عقود الزواج، والتصادق، والرَّجعة بين المسلمين.

مادة (3)

يكون لكل محلة مأذون، أو أكثر، وفي حالة تعددهم في المحلة الواحدة يحدد اختصاص كل منهم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

مادة (4)

يُنشأ في وزارة العدل قسم يُسمى: قسم شؤون المأذونين الشرعيين، يتولى جميع شؤونهم بفتح ملف خاص بكل مأذون، تودع فيه مسوغات تعيينه، والقرارات الصادرة في شأنه، والتحقيقات، والإقرارات، والتقارير المتعلقة بعمله، وسلوكه.

مادة (5)

يكون في كل محكمة ابتدائية وحدة لشؤون المأذونين برئاسة قاضٍ يُسمى من الجمعية العمومية يختص بما يأتي:

أـ قبول طلبات تعيين المأذونين الجدد، وأحالتها إلى لجنة الامتحانات.

ب- فتح ملفات فرعية للمأذونين العاملين باختصاص المحكمة.

ج- قبول طلبات إجازات المأذونين.

د- تقييد أسماء المأذونين الذين يعملون ضمن دائرة اختصاص المحكمة في سجل خاص، يُعد وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

هـ - إحالة كل ما يخص المأذونين إلى القسم المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة (6)

يشترط في من يُعين مأذوناً شرعياً ما يأتي:

1 – أن يكون ليبي الجنسية.

2 – ألَّا يقل عمره عن ثلاثين سنة عند التقديم.

3 – ألَّا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، ولو رُدَّ إليه اعتباره.

4 – ألَّا يكون قد صدر ضده قرارٌ تأديبي.

5 – أن يكون محمود السمعة، حسن السيرة، والسلوك.

6 – أن يكون لائقاً صحياً لمزاولة عمله.

7 – أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة الإسلامية، أو القانون، ويستثنى من هذا الشرط من حصل على إجازة حفظ القرآن الكريم كاملاً.

8 – أن يجتاز الامتحان المقرر؛ وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (7)

أ- يؤدي المتقدم للتعيين امتحاناً في أحكام الزواج، والطلاق، وآثارهما، وحقوق المأذونين، وواجباتهم، والرسوم المستحقة، وما يقتضيه الحال من حفظ الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية المناسبة لهذا الغرض، ويكون الامتحان تحريرياً، وشفوياً، وتتولى إجراءه لجنة تتكون من:

1. مستشار في محكمة الاستئناف.

2. قاضيين من إحدى المحاكم الابتدائية، لا تقل درجتاهما عن وكيل محكمة.

ب- تَعُد اللجنة أسئلة الامتحان التحريري، ويؤدي المتقدمون الامتحان أمامها، وتقوم بتصحيح أوراق الإجابة، وإعلان النتيجة.

ج- تكون النهاية الكبرى للدرجات في الامتحان التحريري ستين درجة، منها أربعون درجة لأحكام الزواج، والطلاق، وآثارهما، وحقوق المأذونين، وواجباتهم، والرسوم المقررة، وعشرون درجة لقواعد اللغة العربية، والإملاء، والخط، والحساب، وحسن التنسيق، والحفظ، ويشمل الامتحان الشفوي اختبارًا شخصياً في المعلومات العامة، ومدى استيعاب الممتحن، وفهمه للأحكام المتعلقة بالمأذونين، وتكون النهاية الكبرى للدرجات فيه أربعين درجة، ولا يعد ناجحاً إلا من حصل على ثلاثة أرباع الدرجات المقررة.

مادة (8)

تقدم طلبات التعيين للوحدة المنصوص عليها في المادة السادسة، ويجب أن يحدد الطالب للتعيين المحلة التي يرغب مزاولة عمله فيها؛ داعماً طلبه بتزكية مختار المحلة، ومرفقاً به المستندات الآتية:

1 – نسخة طبق الأصل من المؤهل العلمي.

2 – مستخرج رسمي من شهادة الميلاد المفصلة صادرة عن مصلحة السجل المدني.

3 – شهادة الإقامة.
4 – شهادة الحالة الجنائية سارية المفعول.
5 – شهادة اللياقة الصحية.
6 – عدد (4) صور شمسية.

مادة (9)

تَعد لجنة امتحان المأذونين في كل محكمة ابتدائية كشفاً بأسماء المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط، واجتازوا الامتحان بنجاح، وتحيله إلى قسم شؤون المأذونين في وزارة العدل؛ ليصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

مادة (10)

يؤدي المأذون أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة – قبل مباشرة عمله – اليمين القانونية بالصيغة الآتية:
(أقسم باللّه العظيم أن أقوم بتوثيق عقود الزواج، والتصادق عليه، والمراجعة؛ وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها، وأن أؤدي عملي بالأمانة، والصدق).
ويثبت أداء اليمين في محضر يوقعه المأذون، ورئيس المحكمة ويحفظ في ملف المأذون، وتبلغ به المحلة المختصة.

مادة (11)

يجب على المأذون أن يتخذ له محلاً لمزاولة عمله في نطاق محلته التي قُيِّد للعمل فيها، ولا يجوز له التغيير، إلا بعد إخطار رئيس المحكمة الابتدائية بذلك، والإعلان عنه على لوحة الإعلانات القضائية لمدة (15) يوماً على الأقل.

مادة (12)

لا يجوز للمأذون أن يتغيب عن عمله، إلاَّ بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

مادة (13)

يُحدّد اختصاص المأذون بالجهة المحددة في قرار التعيين، وإذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون المنطقة التي فيها محل إقامة الزوجة.

مادة (14)

يجوز نقل المأذون من محلة إلى أخرى بقرار من وزير العدل.

مادة (15)

يلتزم المأذون بمراعاة أحكام القوانين، واللوائح، والتعليمات، والمنشورات المتعلقة بعمله.

مادة (16)

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بإحدى العقوبات الآتية:
1 – الإنذار.
2 – اللوم.
3 – الإيقاف عن العمل مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن سنة.

4 – العزل: وتوقع هذه العقوبة بقرار من وزير العدل؛ بناء على عرض من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

ولا توقع عقوبة الإيقاف عن العمل، أو العزل، إلا بعد تحقيق إداري مكتوب من المحكمة المختصة يسمح فيه بسماع أقوال المأذون، وتحقيق دفاعه، ويُكتَفى بالتحقيق الجنائي في حالة قيامه، وتبلغ به الجهات ذات العلاقة، واستثناء من ذلك يجوز توقيع عقوبتي الإنذار، واللوم من دون حاجة إلى تحقيق مكتوب مع المأذون.

مادة (17)

يجوز إيقاف المأذون عن عمله بصفة مؤقته، إذا كان محالاً إلى التحقيق، أو المحاكمة، ويصدر بالإيقاف قرار من وزير العدل، وعلى المأذون تسليم ما بعهدته من سجلات، وأختام إلى المحكمة التي يتبعها فور إبلاغه بقرار الإيقاف.

مادة (18)

في حالة خلو وظيفة المأذون، أو قيام مانع لديه – مرض أو نحوه – أو وقفه عن العمل، أو غيابه، يندب رئيس المحكمة الابتدائية مأذونا غيره إلى حين زوال السبب، أو تعيين مأذون آخر، على أن تُبلّغ وزارة العدل بذلك فور صدوره.

مادة (19)

تنتهي خدمة المأذون في إحدى الحالات الآتية:

1 – فقدان الجنسية الليبية.

2 – فقدان الأهلية المدنية، أو نقصها.

3 – الحكم عليه في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف.

4 – إذا أوقف عن العمل أكثر من مرة خلال ثلاث سنوات.

5 – القيام بما يُخل بآداب الوظيفة، كإفشاء أسرار الأسر، والتربح غير المشروع من عقود الزواج، أو استعمالها في وسائل غير مشروعة، أو إنابة غيره، أو تحرير عقود خارج الدولة من دون إذن.

6 – مخالفة القوانين، واللوائح، والتعليمات، والمنشورات المنظمة لعمله، أو الإهمال، أو التقصير في أدائها.

7 – فقد لياقته الصحية.

8 – الاستقالة.

9 – العزل.

10 – بلوغ سن الخامسة والسبعين ميلادية.

11 – الوفاة.

مادة (20)

يجري توثيق عقود الزواج، والتصادق عليه، والمراجعة على النموذجين المرفقين بهذه اللائحة المبينين فيما يأتي:

1 – نموذج رقم (1) توثق فيه عقود الزواج، وإقرارات المراجعة.
2 – نموذج رقم (2) توثق فيه عقود التصادق على الزواج، وتقوم كل محكمة جزئية بتسليم المأذونين الذين يعملون في دائرة اختصاصها هذه النماذج بعد وضع ختمها على كل صفحة منها، وتعد التعليمات الواردة في النماذج مكملة لها.

مادة (21)

لا يجوز للمأذون أن يتولى توثيق عقد زواج، أو مراجعة، أو تصادق عليه، إذا كان يخصه شخصياً، أو يخص أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة (22)

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إلا بحضور ولي الزوجة، أو وصيها، ما لم يأذن القاضي بغير ذلك، وعليه في هذا الشأن مراعاة حق ترتيب الأولياء بحسب العصبة في الإرث.

مادة (23)

لا يجوز للمأذون إبرام عقد زواج يكون أحد طرفيه غير ليبي، أو المصادقة عليه من دون موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، وجهاز المخابرات الليبية.

مادة (24)

على المأذون الشرعي – قبل توثيق عقد الزواج، أو التصادق عليه – أن يتحقق من شخصية الطرفين، وخلوهما من الموانع الشرعية، والقانونية، والصحية.

مادة (25)

لا يجوز للمأذون العقد، ولا التصادق على التي لم تبلغ سن الزواج المقررة قانوناً إلاَّ بإذن القاضي المختص.

مادة (26)

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج المطلقة من زوج آخر إلا بعد الاطلاع على وثيقة الطلاق، ولا يجوز أن يوثق زواج من توفي عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالاً على الوفاة، والتأكد من انقضاء مدة العدة الشرعية في الحالتين.

مادة (27)

مع مراعاة المادة السابقة من هذه اللائحة لا يجوز للمأذون عقد زواج المريض بأي مرض من الأمراض السارية، أو المعدية، إلا بعد تقديم موافقة المركز الوطني لمكافحة الأمراض، أو أحد فروعه، والحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وتقديم ما يفيد موافقة طرف العقد غير المريض محرراً عند محرر عقود معتمد.

مادة (28)

يجب على المأذون – قبل توثيق عقود المراجعة – التحقق من شخصية طالب الرجعة، وشروط صحتها، فإذا لم يقدم له إثباتاً بذلك، تعين عليه عرض الأمر على القاضي المختص.

مادة (29)

يحرر عقد الزواج، أو التصادق عليه من أربع نسخ تعتمد من المحكمة، والسجل المدني المختص، خلال السبعة أيام التالية من تاريخ العقد، على أن تسلم نسخة إلى كل طرف،

ونسخة إلى السجل المدني، وتحفظ الأخيرة في السجل الخاص بالمأذون، وتُعد أصلاً للوثيقة.
ويجب على المأذون ان يوافي وزارة العدل بصورة عن العقود التي وثقها خلال شهر من تاريخ العقد.

مادة (30)

يتقاضى المأذون الشرعي مبلغاً مالياً قدره مائة وخمسون ديناراً ليبياً عن توثيق كل عقد زواج، أو تصادق، أو مراجعة، وتكون على عاتق الزوج.

مادة (31)

يثبت موظف الخزينة في المحكمة قيمة الرسوم المحصلة على أصل الوثيقة، ونسخها، والتصديق على تحصيلها، وتحرير إيصال بقيمة الرسوم، ويقوم المأذون بتسليم الإيصالات إلى ذوي الشأن، ويتَّبع في شأن تحصيل هذه الرسوم، وتوريدها القواعد المقررة قانوناً.

مادة (32)

على المأذون أن يحافظ على السجلات التي تسلم إليه، وعليه أن يحرر الوثائق بنفسه، بقلم الحبر الجاف، وبخط واضح، ومن دون محو، أو شطب أو تحشير، وإذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة، وجب على المأذون أن يؤشر على الكلمات الزائدة، ويشير إلى إلغائها في الهامش مع بيان عدد الكلمات الملغاة، والسطور الموجودة فيها، وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما يلزم، مع الإشارة إلى ذلك بالطريقة نفسها، ويوقع المأذون على جميع ما ذكر.
وإذا كان الخطأ كبيراً، أو أدّى إلى إلغاء العقد، يجب الإبقاء على الورقة التي فيها الخطأ في السجل.

مادة (33)

يجب على المأذون عند انتهاء أي سجل أن يقوم بتسليمه إلى المحكمة المختصة؛ مرفقاً بقائمة تُعد وفقاً للنموذج رقم (3) المرفق بهذه اللائحة.
ويتولى الكاتب المختص إثبات مضمون المحررات التي تحويها السجلات المنتهية في سجل خاص؛ وفقاً للنموذج رقم (5)، ويكون هذا السجل بمثابة فهرس لقيد عقود الزواج، والتصادق عليها، والمراجعة.
ويقوم الكاتب المختص بعرض السجل المنتهي على قاضي التفتيش؛ لمراجعته، والتأشير عليه بما يفيد حصول هذه المراجعة، ومدى مطابقة العقود والإجراءات المثبتة فيه لأحكام القانون، ويأمر بإيداعه في المكان المعد لذلك في محفوظات المحكمة.

مادة (34)

تُسلِّم المحكمة المختصة للمأذون سجلا واحداً من كل نوع من السجلات اللازمة لعمله، ولا يجوز للمأذون أن يحتفظ بالسجل المنتهي لأكثر من سبعة أيام من تاريخ انتهائه.

مادة (35)

على المأذون أن يتقدم بالإقرار السنوي على النموذج المعد لهذا الغرض إلى المحكمة التي يقع محل عمله في دائرتها قبل منتصف شهر يناير من كل عام، وعلى رئيس المحكمة إحالة الإقرارات المقدمة إليه على قسم المأذونين الشرعيين في وزارة العدل.

مادة (36)

تقوم وزارة العدل بتزويد وزارة الخارجية بالسجلات المبينة في المادة (37)؛ لإحالتها إلى القنصليات، والبعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج؛ لتوثيق عقود الزواج، والتصادق عليها، والمراجعة التي تقوم تلك الجهات بتوثيقها.

مادة (37)

يعُمل بالسجلات والنماذج المرفقة بهذا القرار، وهي:

1 – نموذج رقم (1) توثق فيه عقود الزواج، وإقرارات المراجعة.

2 – نموذج رقم (2) توثق فيه عقود التصادق على الزواج.

3 – نموذج رقم (3) مدون فيه القائمة المرافقة لسجل المحررات.

4 – نموذج رقم (4) سجل قيد المأذونين.

5 – نموذج رقم (5) سجل فهرس قيد عقود الزواج، والتصادق عليه، والمراجعة.

6 – نموذج رقم (6) الإقرار السنوي عن أعمال المأذونين.

7 – نموذج رقم (7) تحصيل الرسوم المستحقة على العقود.

مادة (38)

يلغى القرار رقم (353) لسنة 2019م، وتعديلاته بشأن لائحة المأذونين، كما يلغى كل حكم يخالف هذه اللائحة.

مادة (39)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خالد مسعود سعد
وزير العدل بالحكومة الليبية

صدر بتـــــاريخ : 02 / ديسمبر/2023م